موقف القانون الوضعي والفقه الإسلامي

من إجهاض الجنين المشوه.

أ.عراب ثاني نجية.

كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن موقف التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية من مسالة إجهاض الجنين المشوه،حيث تمكن الطب الحديث و خاصة علم الأجنة من إمكانية تصوير الجنين داخل الرحم عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة،الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأصوات التي تطالب بإباحة الإجهاض في حالة ما إذا تبين أن هناك احتمالا كبيرا في إصابة الجنين بالتشوه أو المرض الخطير.

Cette étude vise de savoir les positions des législations ainsi que la religion islamique sur la question de l'avortement de fœtus déformé. La médecine moderne et spécialement l'embryologie ont la possibilité maintenant de l'imagerie du fœtus dans l'utérus par des dispositifs médicaux modernes, cela conduit plusieurs personnes qui demandent exigence de légaliser l'avortement dans le cas qu'on constate qu'il ya une forte probabilité d'un fœtus déformé ou il a une maladie grave.

مقدمة:

لقد تمكن الطب الحديث وخاصة علم الأجنة من إمكانية تصوير الجنين داخل الرحم عن طريق الأجهزة الطبية الحديثة وتمكن من إمكانية توقع أن الجنين سوف يولد مشوها أو مصابا بمرض خطير، ولقد أدى ارتفاع نسبة الأطفال المشوهين الخلقة إلى ارتفاع الأصوات التي تطالب بإباحة الإجهاض في حالة ما إذا تبين أن هناك احتمالا كبيرا في إصابة الجنين بالتشوه أو المرض الخطير.

فهل من المعقول أن يباح الإجهاض بناء على إثبات ما يشير إلى حدوث تشوه للجنين؟

للإجابة على هذا التساؤل سوف نتناول موقف القوانين الوضعية في نقطة أولى وموقف الفقه الإسلامي في نقطة ثانية.

أولا: موقف القوانين الوضعية من إجهاض الجنين المشوه.

لقد اختلفت التشريعات والفقهاء في إباحة الإجهاض بسبب تشوه الجنين[1]، فمنهم من يرى إباحة الإجهاض ومن هم من يرى عكس ذلك:

[1] - تحدث التشوهات عموما في مرحلة مبكرة جدا من الحمل،بل قد تحدث التشوهات قبل تكون الجنين وذلك عندما يكون الخلل في الحيوان المنوي الذكري أو البويضة الأنثوية أو في النطفة الأمشاج،أنظر محمد على البار،الجنين المشوه والأمراض الوراثية،دار القلم ،دمشق الطبعة الأولى،1991،ص51 ؛ هناك أسباب وراثية وأسباب مكتسبة لتشوهات الأجنة، أما الأسباب الوراثية فيقصد بها الأمراض الوراثية،وهده الأمراض الوراثية تقتصر على الأب والأم فقط بل قد تتعدى الأب والأم إلى الأجداد،أما الأسباب المكتسبة فيقصد بها الأسباب العارضة التي تصاب بها الأم وتؤدي إلى تشوه الجنين كالأمراض المعدية التي تصيب المرأة الحامل مثل الحصبة الألمانية والزهري أو تناول الأم لبعض الأدوية التي تؤدي إلى تشوه الجنين أو إدمان الأم على السكر والمخدرات أو تعرضها للمواد المشعة، أنظر محمود الربيعي ، الوراثة والإنسان،مطابع الرسالة،الكويت،1986،ص103.

1- **الاتجاه الذي يبيح الإجهاض في حالة التشوه:** هناك الكثير من التشريعات التي أباحت الإجهاض في هده الحالة،فالتشريع الفرنسي أباح الإجهاض في أي مرحلة من مراحل الحمل في حالة ما إدا كان هناك احتمال قوي بأن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية أو آفة عقلية تجعله معوقا على نحو خطير، وذلك في قانون 17 يناير 1975 حيث نص في المادة 162-12 من قانون الصحة العامة على أن:"إنهاء الحمل الإرادي يمكن إجراءه في أي وقت إذا شهد اثنان من الأطباء أن استمراره سوف يعرض صحة المرأة إلى خطر جسيم،أو أن يكون هناك احتمال قوي بان الجنين مصاب بمرض خطير لا يرجى شفاءه وذلك وقت التشخيص".[1]

يتضح من نص المادة أن المشرع الفرنسي قد أباح إجهاض الجنين المشوه حتى بعد انتهاء المدة المسموح خلالها بالإجهاض وهي عشر أسابيع طبقا لقانون 1975 بشروط معينة وهي:

1. شهادة طبيبين بعد الفحص أن هناك احتمال كبير أن يصاب الطفل بمرض له خطورة وغير قابل للعلاج،وأن يكون أحد هذين الطبيبين مسجلان في قائمة الخبراء لدى محكمة النقض أو الاستئناف.

2. أن تجري العملية في مؤسسة طبية عامة أو مرخص لها بإجراء هذه العملية.[2]

وعند صدور القانون رقم588-2001 الصادر بتاريخ 4 جويلية 2001، فإنه أعطى للمرأة الحق في أن تطلب إجهاض نفسها قبل نهاية الأسبوع الثاني عشر وذلك إذا كانت في حالة ضيق وبالتالي فإن لها الحق في أن تطلب إجهاض الجنين المشوه وبالشروط والإجراءات التي سبق ذكرها.

---

(1) -Jean Larguer et Anne-Mari Larguer, droit pénale spécial, Dalloz,1998,p21.22.

(2)-Michel Veron, droit pénal spécial, Masson paris,1988,p251.

كما قام المشرع الفرنسي بإلغاء المادة 12/223التي كانت تعاقب المرأة التي تجهض نفسها و بالتالي فإن المرأة في القانون الفرنسي لا يمكن أن تكون فاعلة أصلية أو شريكة في جريمة إجهاض نفسها.[1]ونفس الشيء بالنسبة للطبيب الذي يقوم بإجهاض الجنين المشوه بعد نهاية مدة الإثنتي عشر أسبوعا فإن المشرع الفرنسي أباح لها الإجهاض في هذه الحالة بمقتضى المادة 2/2222 من قانون الصحة العامة.

فالمشرع الفرنسي أجاز إسقاط الجنين المشوه في أي مرحلة كان عليها الحمل، وأكثر من ذلك فقد ظهرت أمام القضاء الفرنسي حالات المطالبة بحق عدم الازدياد وبحق عدم وضع طفل مصاب بقصور جسماني أو عقلي،فقد أقام بعض الآباء، شكاوى أمام العدالة، عندما لم تسمح لهم أخطاء التشخيص بممارسة حقهم في التوفيق الإرادي للحمل.

لهذا فقد وضع مجلس الدولة ومحكمة النقض الفرنسية في أول الأمر مبدأ يعتبر أن ازدياد طفل،لا يمكن بحد ذاته أن ينجر عنه خسارة تخول الحق في التعويض، غير أن العديد من السلطات القضائية قبلت مع ذلك العمل بضوابط للمسؤولية الطبية،عند تضييع فرصة اللجوء إلى الإجهاض في حالة الخطأ في التشخيص.[2]

فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية مجتمعة بكامل غرفها في حكم بتاريخ 17 نوفمبر 2000 أن الأخطاء المرتكبة من قبل الطبيب والمخبر، فقد منعت الأم من ممارسة حقها في توقيف الحمل من أجل تفادي ولادة.

(1) - Jean Larguer et Anne-Mari,opcit,p21.

(2) –M.P.Ssargos, cité par l Agmes,"préjudice de l'enfant né handicapé : la plainte de job devant la cour de cassation" D.2001, chrom,6, p.492.

طفل مصاب بإعاقة.[1]

كما تناول المشرع الإنجليزي في قانون الإجهاض الصادرة سنة 1967 (والمعدل بالقانون الصادر سنة 1990 قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة) بيان حالات الإنهاء الطبي للحمل حيث نص في المادة الأولى على أن:" لا يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة تقع تحت طائلة قانون الإجهاض إذا كان الحمل قد أنهي بمعرفة طبيب معتمد وأيده بحسن نية طبيبان مسجلان في الحالات الآتية:

-وجود خطر جسيم يتعلق بالطفل،بأنه سيولد مصابا ببعض التشوهات العقلية أو الجسمية بحيث يكون معوقا على نحو خطير".

فالمشرع الانجليزي أباح إجهاض الجنين المشوه سواء ثم هذا الإجهاض خلال الأربع وعشرين أسبوعا الأولى أم ثم بعد ذلك،شريطة أن يتم بمعرفة طبيب مسجل،ويؤيده في ذلك طبيبان مسجلان،وأن يتم الإجهاض في إحدى المستشفيات الخاضعة لوزارة الصحة، أو في أي مكان آخر تتوافر فيه الإمكانيات التي تساعد على إتمام عملية الإجهاض ومرخص له من قبل وزير الصحة بإجراء هذه العمليات.[2]

كما أباح المشرع التونسي الإجهاض حيث ورد النص في التشريع الجنائي التونسي أنه يرخص في إبطال الحمل خلال الثلاثة أشهر الأولى من طرف طبيب مباشر لمهنته وبصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو في مصحة مرخص لها بذلك ،كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر الأولى إذا كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة وفي هده الحالة يجب أن يتم إبطال الحمل في مصحة مرخص لها بذلك وذلك بعد الاستظهار.

(1) -Mathilde romain de la touch,la protection p énale de l'enfant a maitre, Mémoire DEA science pénales et science criminologiques faculté de droit et des sciences politiques d'aix-marseille,2004-2005,p152.

(2) -Smith and hogar,criminale law, creat Britain butter worth,2002,p404.

لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر العملية.[1]

وقد أجاز بعض الفقه القانوني المصري إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: ذهب إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح،واستند في ذلك إلى الأخذ بمعيار المصلحة الاجتماعية والتي تقوم على الاعتبارات التالية:

1. عدم اقتصار العمل الطبي على شفاء المريض، وإنما حماية الصحة العامة في المجتمع،والمحافظة عليها مراعاة للمصالح العليا في المجتمع في أن يكون أفراده أسوياء لا يتسموا بالعاهات البدنية والعقلية.[2]

2. الحالات التي يثبت فيها على سبيل القطع والجزم بأن الجنين سيولد مشوها،فإن مصلحة الأسرة والمجتمع في أن يكون أبناءها غير معوقين بدنيا أو عقليا تفوق مصلحة المحافظة على حياة الجنين،و من ثم فإن الإجهاض بسبب تشوه الجنين أو إصابته بمرض خطير يعد أمرا محققا لتلك المصلحة الاجتماعية.[3]

الرأي الثاني: ذهب إلى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح،و السند في ذلك إلى أن الجنين بعد نفخ الروح فيه يصبح نفسا إنسانية كاملة لا يجوز المساس بها مهما بلغت درجة التشوه التي يعاني منها.[4]

---

[1] -المادة 241 من التشريع الجنائي التونسي المضافة بالمرسوم رقم 02 سنة 1973.

[2] -أيمن مصطفى مصطفى الجمل،مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي،دار الجامعة الجديدة للنشر،2008،ص123.

[3] -أسامة عبد الله قايد،المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية،1987،ص292.

[4] -أسامة عبد الله قايد،مرجع نفسه،ص292،293 و مصطفى عبد الفتاح، مرجع سابق، ص294.

هذا ما جعل بعض الفقهاء يقترح وضع نص في التشريع المصري يبيح إنهاء الحمل خلال الأربعين يوما الأولى إذا قام اعتقاد قوي لدى طبيب مختص بأن الجنين قد أصابه أي تشوه وذلك على أساس أن الجنين في تلك الفترة وبحسب رأي الكثير من الأطباء وأهل الفقه يكون مجرد قطعة لحم لم يدخل مرحلة التخلق بعد وهي المرحلة التي تبدأ بعد مرور فترة الأربعين يوما الأولى من بداية الحمل حيث تبدأ بعض الأعضاء الآدمية في الظهور ويبدأ الجنين يأخذ أشكال الحياة الإنسانية ومن ثم لا يكون من اللائق التخلص منه لإصابته بالتشوه.[1]

2. الاتجاه الذي لا يجيز الإجهاض في حالة تشوه الجنين.

إن التشريع الجزائري يحمي الجنين في بطن أمه منذ أن يوجد فعلا أو افتراضيا،كما يحميه وقت عملية الولادة، فيعتبره عندئذ إنسانا حيا منذ بداية آلام الوضع الطبيعي عند الزوجة.[2]و عليه لا يمكن أن تجهض الزوجة إلا عند الضرورة المتمثلة في أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها وأنه مؤدي لا محالة إلى موتها،و لذلك يمكن القول بأنه لا يسمح قط للطبيب القيام بإجهاض المرأة الحامل حتى عندما يجد أن هناك ما يشير على حدوث تشوه للجنين.

و في هذه الحالة يكتفي لرد طلب الأم أن توجه لها قاعدة عدم تعليق حياة الطفل بحياته الجسمانية و لا بصفاته الجسدية،بحيث ألا يحق للطفل أن يبقى على قيد الحياة مثلما صنعه الله سبحانه وتعالى، إذ أن المستحسن من الوجهة

---

[1] -رؤوف عبيد جرائم الاعتداء على الأشخاص،دار الفكر العربي ، ط6 ، 1984 ، ص231 ؛ مصطفى عبد الفتاح،جريمة إجهاض الحوامل،دار أولى النهي للطباعة والنشر،بيروت،ط1 ، 1996 ، ص 485،621 ؛ حسن محمد ربيع،الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دار النهضة العربية،1995،ص118.

[2] -إسحاق إبراهيم منصور،حماية التشريع الجنائي الجزائري للأسرة، مجلة الشرطة 1986،عدد 32،ص 21 ؛ عبد العزيز سعد"الجرائم الواقعة على الأسرة في القانون الجزائري الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،1990،ص 90و ما بعدها.

الفردية والشخصية ليس المستحسن من الوجهة الأخلاقية والدينية في بعض المرات.[1]

ولقد جاء أيضا التشريع المصري خاليا من أي نص يسمح بإسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوه أو آفة بدنية أو عقلية حيث ساوى في العقوبة بين من يسقط الحامل في الأسبوع الأول من الحمل وبين من يسقط الحامل في الشهر الثامن إذ أن عقوبة كل منهما واحدة.هذا ما نصت عليه المواد من 260-264 من قانون العقوبات المصري.

كما ذهب جانب من الفقه القانوني المصري إلى القول بأن إجهاض الجنين المشوه يعتبر عملا غير مشروع،استنادا إلى أنه عند المقارنة بين حق الجنين في الحياة و حق المجتمع في أن يكون أفراده أسوياء حتى يقوي المجتمع،يتبين رجحان الحق الأول"حق الجنين في الحياة"،و بالإضافة إلى ذلك فإن القول بإصابة الجنين بالتشوه العقلي أو البدني مسألة تدخل في نطاق الشك والاحتمال وليس من العدالة أن نقضي على حياة الجنين لمجرد الشك في أنه قد يكون مشوها.[2]

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه.

إن فقهاء السلف وإن كانوا قد ذكروا أمثلة للجنين المشوه وتكلموا عن الحكم الشرعي لها إلا أنهم لم يتعرضوا للحكم من إجهاضه، لأنّ هذه المسألة لم تثر في عصرهم نظرا لعدم إمكان كشف تشوه الجنين وهو في بطن أمه في

[1] - تشوار الجيلالي ،الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجية،ديوان المطبوعات الجامعية،2001،ص84.

[2] - محمد نجيب حسني،قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية 1994،ص509 ؛ عمر السعيد رمضان،قانون العقوبات،القسم الخاص،دار النهضة العربية،1986 ،ص332 ؛ حسين عبيد،قانون العقوبات القسم الخاص،دار النهضة العربية،1994،ص163.

ذلك الوقت، وهو ما كشف عنه الطب الحديث ومن ثمّ فإنّ الحكم في مدى جواز إجهاض الجنين المشوه هو للفقهاء المعاصرين.[1]

لقد اتفق الفقهاء المعاصرين على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه إذا نفخ الروح فيه أي بلغ مئة وعشرين يوما وهم في ذلك يتفقوا مع فقهاء السلف في عدم جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه لأي سبب من الأسباب إلا للضرورة،وهده الضرورة هي المحافظة على حياة الحامل بحيث إذا لم يتم إجهاض الجنين فان ذلك يؤدي حتما إلى فقد الحامل لحياتها.

أما بالنسبة لمرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين فقد اختلف فيها الفقهاء سواء السلف أو المعاصرون و ذلك على النحو الأتي:

ا-رأي فقهاء السلف:

لقد أجمع معظم فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الروح تنفخ في الجنين بعد مئة وعشرين يوما استنادا إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي يقول فيه،حدتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وأربعين ليلة تم يكون علقة مثله تم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤدن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أم سعيد ثم ينفخ فيه الروح"[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح إلى عدة اتجاهات نوجزها فيما يلي:

---

[1] - مصباح المتولي حماد، حكم الإجهاض وما يثار حوله من أقوال المعاصرين،الإيمان للطباعة،الطبعة الأولى، 2000،ص275-276.

[2] -أخرجه الإمام البخاري في صحيحه،أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري،ج13، ص449.

الرأي الأول ذهب أصحابه إلى تحريم الإجهاض في جميع مراحله وأطواره،وهذا هو رأي كثير من المالكية وبعض الأحناف والإمام الغزالي من الشافعية ورأي عند الحنابلة،وقد استدلوا بمايلي:

1. قياس تحريم إسقاط النطفة على تحريم كسر بيض صيد الحرم بالنسبة للمحرم.[1]

فإذا كان يحرم الاعتداء على الإنسان يحرم الاعتداء على أصله وهو الجنين قياسا على حرمة كسر بيض الحرم،بل هو أولى بالحرمة منه، لان الأصل في النفس الإنسانية الحرمة ولا تستباح إلا بالحق،بينما الأصل في الصيد الحل ولا يحرم الا بالنسبة للمحرم.[2]

2. إن الإسقاط شبيه بالوأد،ذلك أن الإسقاط قتل نبت تهيأ ليكون إنسانا مما يجعله يشترك مع الوأد في القتل يقول ابن تيمه في فتاواه (إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين،وهو من الوأد الخفي).[3]

3. إن تعمد إسقاط النطفة مخالف للحكمة من الزواج،و المتمثلة في الإنجاب.

أما الرأي الثاني ذهب أصحابه إلى جواز الإجهاض في جميع الأطوار(النطفة،العلقة،المضغة)التي تسبق نفخ الروح، وهذا هو الراجح عند الحنفية وقد استدلوا بما يلي:

1. إنه لا حياة فيه فلا جناية من إسقاطه حينئذ ولا حرمة.[4]

---

[1] -شمس الدين السرخيسي،المبسوط،دار الكتب العلمية،بيروت،1406هـ،ص87.

[2] -حسن الشاذلي،حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية،مجلة الحقوق والشريعة، السنة الثالثة،العدد الأول،1977،ص27.

[3] -مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،دار الرحمن للنشر والتوزيع، المجلد34،ص160،أشار إليه عبد النبي محمد محمود أبو العينين،المرجع السابق،ص97.

[4] -حاشية رد المحتار على الرد المختار،لابن عابدين،دار الفكر،بيروت ،الطبعة الثالثة، 1984،ص314.

2. القياس على القول فقد جاء في جامع العلوم والحكم لابن رجب"وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم ينفخ فيه الروح وجعلوه كالعزل"[1]

وما يمكن قوله بالنسبة لهذا الرأي،هو أن الطب الحديث أثبت أن الجنين كائن حي منذ بدء عملية التلقيح،ذلك

أنه لولم يكن حيا ما نمى وتطور.[2]

خلاصة لما سبق يمكن القول أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يذهب إلى تحريم الإجهاض في جميع مراحله وأطواره،ذلك أن الشريعة الإسلامية،تمنح الجنين العديد من الحقوق كالحق في الإرث والوصية،ومن ثم توجب الحفاظ على الحق في الحياة لأنه مقدم على كافة الحقوق،كما أن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح يتعارض مع القاعدة الشرعية التي تحث على ضرورة المحافظة على النسل.

ب-موقف الفقه الإسلامي المعاصر:

لقد اختلف فيه الفقهاء أيضا إلى رأيين:

- **الرأي الأول**:يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح فيه،و ممن قال بهذا الرأي بعض أهل الفتوى والبحث في الفقه الإسلامي نذكر منهم الآتي:

- المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق:

- فهو يرى أن اكتشاف العيوب بالجنين قبل نفخ الروح فيه وبعد الرجوع إلى أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض فإنه يرى جواز الإجهاض قبل مرور مئة وعشرين يوما عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر ومن هذه الأعذار أنه إذا ثبت ثبوتا قطعيا دون ريب بالوسائل العلمية والتجريبية أن بالجنين عيوبا

[1] -ابن رجب الحنبلي،جامع العلوم والحكم،دار المعرفة،بيروت ط1،ج1،ص49.

وراثية خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية وأنها تسري بالوراثية في سلالة أسرته جاز إسقاطه بالإجهاض مادام لم يبلغ مائة وعشرين يوما.

- أما الأجنة المعيبة بعيوب يمكن علاجها طبيا أو جراحيا أو العيوب التي من الممكن أن تتلاءم مع الحياة العادية فإنها لا تعتبر عذرا شرعيا مبيحا للإجهاض،أما الأجنة التي ترث عيوبا من الأب أو من الأم للذكور فقط أو للإناث فقط فيجوز إسقاطه إذا تبث أنها عيوب وراثية خطيرة مؤثرة عل الحياة مادام الجنين لم يكتمل مائة وعشرين يوما[1].

ومن هذا يتضح أن المعيار في جواز الإجهاض قبل استكمال المائة وعشرين يوما رحمية-هو أن يتبث علميا وواقعيا خطورة ما به من عيوب وراثية وأن هذه العيوب تدخل في النطاق المرضي الذي لا شفاء منه وأنها تنتقل منه إلى الذرية،أما العيوب الجسدية كالعمى أو نقص إحدى اليدين أو غير هذا فإنها لا تعتبر ذريعة مقبولة للإجهاض لاسيما مع التقدم العلمي في الوسائل التعويضية للمعوقين.

كما أخد بهذا الرأي الشيخ يوسف القرضاوي في كتابه"الحلال والحرام في الإسلام"أنه" إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوها ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله فقواعد الشريعة الإسلامية لا تمنع من إسقاطه وحصرها في المدة الأولى من الحمل".[2]

كما أخد بهذا الرأي كذلك مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 10-17 فبراير وبعد عرض الموضوع ومناقشته قرّر المجلس ما يلي:

---

[1] -من الفتوى رقم 200 بتاريخ 4ديسمبر 1980 الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق،أشار إليها عبد النبي محمد محمود أبو العينين/الحماية الجنائية للجنين،دار الجامعة الجديدة للنشر،2006،ص350-351.

[2] -الشيخ يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط 11 ، 1988، ص166.

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوما لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد انه مشوه الخلقة إلا إذا تبث بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوها أم لا دفعا لأعظم الضررين.

- قبل مرور مائة وعشرين يوما على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات،و بناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرة أن الجنين مشوه تشويها خطيرا غير قابل للعلاج،و أنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاما عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين والمجلس إذ يقرّر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق.[1]

الرأي الثاني:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى تحريم إجهاض الجنين المشوه مطلقا سواء كان قبل نفخ الروح،أو بعدها،ومما قال بهذا الرأي بعض أهل البحث في الفقه الإسلامي وبعض أهل الطب الذين اهتموا بالبحث في الفقه الإسلامي. فالدكتور محمد رمضان البوطي يرى انه إذا غلب على ظن الطبيب أن الجنين سيولد مشوها أو ناقص الخلقة فإنها لا تدخل تحت حالة الضرورة لأن الضرورة الشرعية تقوم على الجزم واليقين لا على الظن والشك، والأسباب التي تؤدي إلى التشوه خلال مراحله الأولى تكاد تكون محصورة في أدوية معنية إذا تناولتها الحامل فإنها قد تؤدي إلى تشوه في خلقة الجنين كقصر يده عن حدها الطبيعي وكصغر الرأس أو ضخامته أكتر من الحد الطبيعي وهذا التسبب لا يزيد عن كونه

[1] - مجلة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة، السنة الثامنة، العدد العاشر،1996،ص328.

احتماليا يحذر منه الأطباء على وجه الحيطة والحذر فقط أما أن يتأكد الطبيب فإن ذلك لم يقع ولا يتصور وقوعه.[1]

وفي هذا الاتجاه أيضا هناك من يرى أنه لا يحل إسقاط الجنين إلا إذا كان إسقاطه متعينا لإنقاذ حياة أمه، لأن إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح بدعوى تعيب الجنين،و هي دعوى ظنية قد يفتح الباب على مصراعيه للدعوى الكاذبة وللتذرع،إما من طبيب لا خلق له،يسعى إلى الكسب الحرام ولو بالقتل أو من حامل كرهت زوجها فلم ترى شفاء لغليل الكراهية إلا بإجهاض جنين بريء يزعم أنه مشوه، وإما من عاهرة تريد التخلص من فضيحتها، وفي هذه الحالة تلجأ الواحدة منهنّ إلى تعاطي مسببات التعييب ليصلن إلى الجواز الصادر به الفتوى.[2]

كما أن أكثر الأجنة التي بها تشوه شديد لا يمكن معه أن تتهيأ أسباب الحياة لهم يجهضون تلقائيا قبل الأسبوع الثاني عشر من الحمل،وما جاوز هذا الأجل، فإنه يبقى إلى نهاية الحمل، لعدم وجود تشوه أو وجود تشوهات لا تمنعهم من ممارسة الحياة.[3]

ثم إنّ قبل الأسبوع الثاني عشر لو فرض وجود تشوه،فإنه إن أمكن معرفته عن طريق فحص عينة من السائل الأمنيوسي، فإنه لا يمكن معرفة حجم التشوه،وموضعه، ومدى إمكان علاجه قبل الوضع أو بعده.[4]

يتضح مما سبق:

---

[1] -محمد سعيد رمضان البوطي،مسألة تحديد النسل وقاية وعلاج،دمشق مكتبة الفرابي، بدون سنة،ص90.

[2] - محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق ، ص 91 – 92.

[3] - مصباح المتولي حماد ، حكم إجهاض الحنين المعيب ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، العدد 24 ، الجزء الثاني ، 2002، ص 26.

[4] - المرجع نفسه ، ص 26.

-اتفاق علماء الفقه الإسلامي المعاصر، وشراح القانون الوضعي على عدم جواز إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح مهما بلغت درجة التشوه وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفسا إنسانية لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها.

-أما فيما يتعلق بحكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح،فإنما ذهب إليه البعض من القول بجواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح هو الأولى بالقبول بالشروط الآتية:

1. أن يثبت على سبيل الجزم واليقين بشهادة طبيبين عدلين- أن هذه التشوهات والعيوب من الأمراض التي لا يرجى البرء منها.[1]

2. أن يتم النص على حالات التشوهات الخلقية التي لا يرجى للجنين معها حياة،وعدم ترك الاجتهاد للأطباء، وإذا ظهرت حالات أخرى وأصبحت يقينية في تشخيصها فإنها تضاف إلى القائمة.[2]

3. أن يتم الإجهاض خلال فترة زمنية لا تتجاوز الأربعين يوما الأولى لبدء الحمل،تماشيا مع التوجيهات العامة للشريعة في المحافظة على الأنفس والأرواح،واحتياطا لاحتمال حدوث خطا في التشخيص،أو لاحتمال اكتشاف علاج له في المستقبل.[3]

أما بالنسبة لإجهاض المرأة المصابة بمرض الإيدز فقد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاط حملها، حتى لا يولد مصابا بهذا المرض،مع مصلحة

---

[1] - مسفر بن علي بن محمد القحطان، إجهاض الجنين المشوه،منشور ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون الفترة من 5-7 ماي 2002 جامعة الإمارات العربية المتحدة،ص378.

[2] - عمر الأشقر، مداولات اللجنة الفقهية الطبية لجمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن،ص281،أشار إليه أيمن مصطفى الجمل ،مرجع سابق،ص124.

[3] - أيمن مصطفى الجمل،المرجع السابق،ص125.

الإبقاء عليه، حفاظا على حقه في الحياة، فقواعد الشريعة الإسلامية تقتضي بأنه" إذا اجتمعت مصلحة ومفسدة في عمل معين، ولم يمكن تحصيل المصلحة ودرء المفسدة جميعا، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها، قدمت المصلحة."[1]

لهذا فقد ذهب معظم فقهاء الشريعة المعاصرون إلى أن مصلحة الإبقاء على هذا الحمل أرجح من المفسدة التي تقابله،و ذلك لأن الجنين وإن ولد حاملا للمرض، فلن يعدم العلم وسيلة لشفائه من هذا المرض،فكم من مرض كان في عداد الأمراض التي لا يرجى البرء منها، ثم صار مما يرجى البرء منه.[2]

وهذا ما أكده العلماء المسلمون عقب المؤتمر المنعقد بأبي ظبي في الأسبوع الأول من شهر أبريل1995، وأوضحوا فيه أنه "لا يباح الإجهاض إذا كانت الزوجة الحامل مصابة بداء السيدا".[3]

وفي الختام نقول أن الشرع والقانون يحمي الجنين في بطن أمه منذ أن يوجد فعلا أو افتراضا، وعليه لا يمكن أن تجهض المرأة إلا عند الضرورة المتمثلة في أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها وأنه سيؤدي لا محالة إلى موتها.

---

[1] – عبد الفتاح محمود إدريس،الأحكام المتعلقة بمرض الإيدز،مجلة الشريعة والقانون،العدد الرابع والعشرين،الجزء الأول،2002،ص247.

[2] – عبد الفتاح محمود إدريس، المرجع السابق، ص247.

[3] – جريدة "الحرية"quotidien, national, liberté، الصادرة يوم 08 أبريل 1995،ص50.